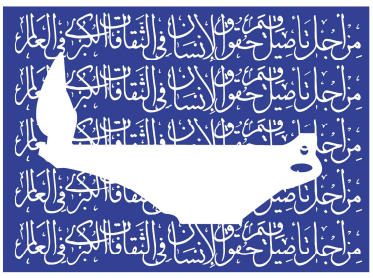

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقرير للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الخاص بدولة إسرائيل

مقدمة

1. هذا التقرير يقدمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مستعرضًا المخاوف الناتجة عن الهجمات المتصاعدة لإسرائيل بحق المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان و(منظمات) المجتمع المدني؛ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لها عام 2018. كما يسلط الضوء على اضطهاد إسرائيل الممنهج لـ«المنظمات والأشخاص عن طريق حرمانهم من حقوقهم الأساسية وحرياتهم عقابًا على معارضتهم للفصل العنصري»؛ في انتهاك (صريح) للفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري).[1]
2. يبرهن التحليل الوارد في هذا التقرير على فشل إسرائيل في تنفيذ أي من التوصيات منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018 فيما يتعلق بمسألة حرية الرأي والتعبير، والمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان. إذ لم تفشل فحسب في وقف ممارسات ترهيب المجتمع المدني الفلسطيني وتقييد قدرته على العمل؛ بل صعّدت هجماتها بحقه.
3. قدّم الاستعراض السابق 12 توصية لإسرائيل فيما يتعلق بحرية التعبير، والمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأيدت إسرائيل 9 توصيات متعلقة بهذه القضايا، إلا أنه حتى الآن لم تدخل أية توصية حيز التنفيذ.

تصاعد الإدانة للفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني

4. منذ عام 1984؛ أسست إسرائيل نظامًا للفصل العنصري وفرضته على الشعب الفلسطيني برمته على جانبي الخط الأخضر، وحرمت اللاجئين والمنفيين من حق العودة لديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. وبتوظيف الكثير من القوانين والسياسات والممارسات التي تهدف لفصل الفلسطينيين وتفتيتهم وعزلهم وقمعهم؛ تستمر إسرائيل في ترسيخ الفصل العنصري وتصعيد انتهاكاتها بحق الفلسطينيين.
5. في السنوات الأخيرة، تزايد الاعتراف العالمي بارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري، وهي جريمة ضد الإنسانية. وذلك بعد عقود من العمل والجهد الذي باشره الأكاديميون والنشطاء الفلسطينيون والمجتمع المدني والحلفاء الدوليون. وانطلاقًا من تاريخ طويل من التقارير والتحليلات والفعاليات؛ كثّفت منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والإقليمية والدولية حملة ضد الفصل العنصري الإسرائيلي منذ عام 2019، متضمنة آليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القانونية والسياسية والفعلية.

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري (اعتمدت في 7 مارس 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969) 660 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 195.

6. في عام 2019؛ وثقت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية[2] أن السياسات التي تطبقها إسرائيل على جانبي الخط الأخضر تنتهك المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري؛[3] والتي تحدد التزامات الدول فيما يخص مكافحة التمييز العنصري.[4]
7. في يونيو عام 2020؛ حذّر 47 من مفوّضي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة في بيان مشترك من أن ضم إسرائيل غير القانوني للمزيد من الأراضي في الضفة الغربية من شأنه أن «يخلق واقعًا غير عادل بالفعل: شعبان يعيشان على الأرض نفسها، تحكمهما الدولة نفسها، ولكن مع حقوق غير متساوية أبدًا. هذا هو الفصل العنصري في القرن الحادي والعشرين».[5] وفي وقت لاحق من مارس عام 2022، قدّم المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967؛ (البروفيسور) مايكل لينك؛ تقريره النهائي لمجلس حقوق الإنسان، معترفًا فيه بارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وحث المجتمع الدولي على تبنّي النتائج التي توصلت إليها المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية والدولية بأن «إسرائيل تمارس الفصل العنصري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها».[6]
8. خلال السنوات القليلة الماضية؛ وتحت قيادة بعثتي جنوب إفريقيا وناميبيا، زاد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعترفت بسياسات الفصل العنصري الإسرائيلية وأدانتها في مجلس حقوق الإنسان.[7] وهذا ما هو إلا عينة من التطورات الهامة حول الاعتراف بارتكاب إسرائيل جريمة الفصل العنصري.

هجمات إسرائيل المتصاعدة بحق المجتمع المدني الفلسطيني

1. إن أحد العناصر الأساسية لجريمة الفصل العنصري هو الحفاظ على النظام.[8] وتحقق إسرائيل ذلك من خلال إسكات المعارضين عن فضح انتهاكاتها المنهجة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولجرائم الحرب، وللجرائم ضد

---

[2] لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية للتقارير المجمعة من التقرير السابع عشر إلى التقرير التاسع عشر حول إسرائيل، 27 يناير عام 2020، CERD/C/ISR/CO/17-19، متاح على: https://cihrs.org/human-rights-organisations-welcome-concluding-observations-of-the-un-committee-on-the-elimination-of-racial-discrimination-on-racial-segregation-and-apartheid-on-both-sides-of-the-green-line/?lang=en.

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في 7 مارس 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير1969) 660 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 195.

[4] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «منظمات حقوقية ترحب بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الفصل العنصري على جانبي الخط الأخضر»، 20 ديسمبر 2019، متاح على:
https://cihrs.org/human-rights-organisations-welcome-concluding-observations-of-the-un-committee-on-the-elimination-of-racial-discrimination-on-racial-segregation-and-apartheid-on-both-sides-of-the-green-line/?lang=en.

[5] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «خبراء من الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بمساءلة إسرائيل عن ضمها أجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية لانتهاكها القانون الدولي»، 16 يونيو 2020، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/2020/06/israeli-annexation-parts-palestinian-west-bank-would-break-international-law-un-experts

[6] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 21 مارس 2022، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/49/87، الفقرة 42.

[7] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «بعد اعتراف أممي غير مسبوق بنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، على الدول الأعضاء اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء هذا الوضع غير العادل»، 17 يونيو 2020، متاح على: https://cihrs.org/united-nations-in-response-to-unprecedented-recognition-of-israels-apartheid-regime-states-must-take-concrete-steps-to-end-this-unjust-reality/?lang=en ؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «فلسطين في الجلسة الـ 45 لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: المجتمع الدولي يرحب الاعتراف الدولي المتزايد بجريمة الفصل العنصري الإسرائيلي بحق الفلسطينيين»، 5 نوفمبر 2020، متاح على: https://cihrs.org/civil-society-welcomes-mounting-recognition-of-israeli-apartheid-at-un-hrc/ ؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «فلسطين: إسرائيل تحاول إسكات أصوات الإدانة لسياسات الفصل العنصري خلال الجلسة الـ 45 لمجلس حقوق الإنسان»، 8 أكتوبر 2020، متاح على:
https://cihrs.org/%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86-%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84-%d8%aa%d8%ad%d8%a7%d9%88%d9%84-%d8%a5%d8%b3%d9%83%d8%a7%d8%aa-%d8%a3%d8%b5%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af. /

[8] نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ح)، اتفاقية الفصل العنصري، المادة الثانية.

الإنسانية التي ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني. ومن أجل ذلك؛ شنت السلطات الإسرائيلية والجماعات المناوئة لها حملة من الترهيب والمضايقات ونزع الشرعية عن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يطالبون بالعدالة والمساءلة. وقد استطاعوا تحقيق ذلك عن طريق الاغتيالات الشخصية، والتشهير، ووصم المدافعين الفلسطينيين بال «إرهابيين»، والهجوم المباشر على منظمات حقوق الإنسان ومصادر تمويلها بقصد وقف عملها في مجال حقوق الإنسان وضمان المساءلة وخاصة من خلال المحكمة الجنائية الدولية وآليات الأمم المتحدة.[9]

2. في عام 2016؛ وافق الكنيست الإسرائيلي على قانون مكافحة الإرهاب الشاملة رقم 5776-2016،[10] الذي يزود السلطات الإسرائيلية بأدوات جديدة لقمع الفلسطينيين، ويدمج أحكامًا صارمة لأنظمة الطوارئ من الانتداب البريطاني في القانون الجنائي الإسرائيلي.[11] صيغ هذا القانون بهدف تجريم الأنشطة السياسية وأنشطة حقوق الإنسان المشروعة التي يمارسها الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر.[12] كما ينص على الاستخدام الكثيف للأدلة السرية، ويخفف من أدلة الإثبات المطلوبة، ويحد من حق المحتجزين في المراجعة القضائية، ويؤسس لجرائم جنائية جديدة تجرّم أي تعبير علني بالدعم أو التعاطف مع أي «جماعة إرهابية»، ويغلّظ العقوبات بحق الأفراد المدانين بارتكاب جرائم «أمنية».

3. على مدار السنوات الماضية؛ داهمت قوات الاحتلال الإسرائيلية مقار منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وصادرت معداتها، في تصرف وصفته منظمة العفو الدولية بأنه «يظهر تصميم السلطات الإسرائيلية الواضح على سحق النشاط السلمي وإسكات صوت المنظمات غير الحكومية، والحد من العمل الحيوي في مجال حقوق الإنسان».[13] كما واصلت إسرائيل خلال العام الماضي تصعيد هجماتها على بعض المنظمات الإسرائيلية، مستخدمة في ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016.

4. في 19 أكتوبر 2021؛ وبموجب الصلاحيات التي يمنحها قانون مكافحة الإرهاب؛ صنّف وزير الدفاع الإسرائيلي 6 منظمات فلسطينية رائدة على أنها «منظمات إرهابية» بينهم؛ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة «الحق» – القانون من أجل الإنسان، ومركز بيسان للبحوث والإنماء، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين، واتحاد لجان العمل الزراعي (الفلسطيني)، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية.[14] وفي وقت لاحق؛ تحديدًا في 3 نوفمبر 2021؛ أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي أمرًا عسكريًا بتوسيع التصنيفات الإرهابية، وبناءً عليه؛ فعّل القانون المحلّي الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وحظر المنظمات الفلسطينية الـ6 بصورة فعالة.[15]

---

[9] انظر على سبيل المثال: مؤسسة الحق، «الحق تقدم نداءً عاجلًا مشتركًا إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن حملة التشهير الإسرائيلية المستمرة ضد مؤسسة الحق»، 24 أغسطس 2019، متاح على: https://www.alhaq.org/advocacy/14857.html ؛ وانظر أيضًا مؤسسة الحق، «حملة وزارة الشئون الاستراتيجية الإسرائيلية للتحرش المؤسسي مستمرة مع الإغلاق المزعوم للحسابات المالية للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية»، 19 يونيو 2019، متاح على: https://www.alhaq.org/advocacy/6039.html .

[10] عدالة، «ترجمة غير رسمية لقانون مكافحة الإرهاب»، متاح على: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Counter_Terrorism_Law_Arabic.pdf

[11] عدالة، «قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي الجديد ينتهك حقوق الإنسان للمواطنين العرب»، 19 يونيو 2016، https://www.adalah.org/en/content/view/8834

[12] عدالة، «قانون مكافحة الإرهاب»، 2016، متاح على: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Counter_Terrorism_Law_Arabic.pdf

[13] منظمة العفو الدولية، «إسرائيل تصعّد الاعتداء على المجتمع المدني بمداهمة مروّعة على مكاتب مؤسسة الضمير غير الحكومية الفلسطينية»، 19 سبتمبر 2019، متاح على: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/09/israel-ramps-up-assault-on-civil-society-with-chilling-raid-on-palestinian-ngo-addameer/

[14] الإذاعة الوطنية العامة، «إسرائيل تصنف 6 جماعات حقوقية فلسطينية كمنظمات إرهابية»، 23 أكتوبر 2021، متاح على: https://www.npr.org/2021/10/23/1048690050/israel-palestinian-human-right-groups .

[15] هآرتس، «بعد مرور أسبوعين؛ الجيش الإسرائيلي يمدد تصنيف المنظمات غير الحكومية الفلسطينية كمنظمات إرهابية إلى الضفة الغربية»، 7 نوفمبر 2021، متاح على: https://www.haaretz.com/israel-news/2021-11-07/ty-article/.premium/two-weeks-on-israeli-army-extends-palestinian-ngo-terror-designation-to-west-bank/0000017f-f8e0-d460-afff-fbe6a14f0000 .

5. في الصباح الباكر من 18 أغسطس 2022؛ داهمت قوات الاحتلال الإسرائيلية مكاتب المنظمات الـ 6 المعنية وكذلك لجان العمل الصحي.[16] وإضافة إلى مصادرة الوثائق والمعدات وإتلاف الممتلكات وإغلاق أبواب المكاتب باللحام؛ خلفت قوات الاحتلال وراءها أوامر عسكرية تقضي بغلق المكاتب بموجب المادة 319 من قانون الطوارئ لعام 1945.[17] ولا تزال تلك المنظمات وموظفوها عرضة لخطر إضافي يتمثل في إغلاق حساباتهم المصرفية، فضلًا عن حظر السفر والقيود الأخرى على الحركة.
6. في 21 أغسطس 2022؛ تلقى مدير مؤسسة الحق شعوان جبارين؛ مكالمة تهديد من شخص يدّعي أنه من جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك)؛ يستدعيه للتحقيق في قاعدة عوفر العسكرية في الضفة الغربية المحتلة.[18] وفي اليوم ذاته؛ استُدعي خالد قزمار مدير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين؛ للتحقيق أيضًا، ولم يُسمح له أن يرافقه محاميه أثناء الاستجواب، ثم أُطلق سراحه بعد ذلك.[19] ولا يزال كل من جبارين وقزمان إلى جانب مديري المنظمات المستهدفة الأخرى وموظفيها عرضة لخطر الاعتقال التعسفي الوشيك، والملاحقة القضائية بناء على أدلة سرية، والاستيلاء على الأصول التي تعينهم على أداء عملهم.
7. يشكل استهداف إسرائيل لهذه المنظمات وإغلاقها؛ تهديدًا وجوديًا لتمويلها وقدرتها على مواصلة عملها الأساسي في توثيق الانتهاكات، وضمان المساءلة، وتوفير الخدمات الحيوية للشعب الفلسطيني. إن أفعال السلطات الإسرائيلية تبعث برسالة واضحة مفادها أن «أي شخص يتجرأ على التحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلية في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة هو عرضة لخطر الاعتداء».[20]

استهداف المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان

8. كجزء من حملتها لإسكات المعارضة للفصل العنصري؛ تستخدم إسرائيل حزمة من السياسات لمضايقة وترهيب وإسكات المدافعين الفلسطينيين. وتستعرض الحالات أدناه أمثلة بارزة على هذه الممارسات، وتوضح كيفية استخدام إسرائيل لإلغاء الإقامة العقابية والاعتقال الإداري كوسيلة لاستهداف المدافعين الفلسطينيين.
9. الحالة غير المستقرة «للمقيمين الدائمين» من الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة؛ خلقت واقعًا يصبح بموجبه الدخول إلى القدس والإقامة فيها امتيازًا يمكن الحرمان منه، وليس حقًا (طبيعيًا). إذ أن إلغاء الإقامة يُعد الأداة المباشرة والأكثر شيوعًا واستخدامًا في نقل الفلسطينيين المحميين من القدس الشرقية المحتلة.[21] وعلى مر السنين؛ وسّعت إسرائيل تدريجيًا معايير إلغاء حقوق الإقامة، وزادتها في الآونة الأخيرة لأسباب عقابية. وقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين ألغيت إقامتهم نحو 14500 شخص.[22]
10. في 7مارس 2018؛ أقر الكنيست الإسرائيلي تعديلًا على قانون الدخول لإسرائيل يخول/يمنح وزير الداخلية سلطة إلغاء الإقامة الدائمة للسكان الفلسطينيين في القدس، إذا «خرقوا الولاء» للدولة الإسرائيلية.[23] وعليه؛ تستغل

---

[16] مؤسسة الحق، «تنبيه عاجل: يجب على المجتمع الدولي التدخل الفوري في أعقاب مداهمة قوات الاحتلال الإسرائيلي لمكاتب مؤسسة الحق –إلى جانب مكاتب المؤسسات «المصنّفة» الأخرى– وإشاعة الخراب فيها وإغلاقها»، 18 أغسطس 2022، متاح على: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20442.html

[17] المرجع السابق.

[18] مؤسسة الحق، «نداء مؤسسة الحق العاجل إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛ حماية مديري حقوق الإنسان، السيد شعوان جبارين والسيد خالد قزمار مهددان بالاعتقال والسجن»، 21 أغسطس 2022، متاح على: https://www.alhaq.org/advocacy/20471.html .

[19] المرجع السابق.

[20] منظمة العفو الدولية، 19 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

[21] مؤسسة الحق، إلغاء الإقامة: التهجير القسري للفلسطينيين من القدس على يد إسرائيل، 3 يوليو 2017، متاح على:
https://al-shabaka.org/releases/residency-revocation-israels-forcible-transfer-palestinians-jerusalem

[22] المرجع السابق.

[23] الكنيسيت، الكنيسيت يمرر تشريعًا يسمح لوزير الداخلية بإلغاء الإقامة الدائمة لسبب التورط في الإرهاب، 7 مارس 2018، متاح على:

إسـرائيل هذه الأداة لإلغاء الإقامة الدائمة وتهجير الفلسـطينيين قسـرًا من القدس الشـرقية المحتلة بهدف تقليص عددهم في المدينة وإزالة أي وجود لهم وتغيير التركيبة السكانية.[24]

11. صـلاح حموري (36عامًا)، محامٍ فلسـطيني فرنسـي مقدسـي، وعضـو في مؤسـسـة الضـمير لرعاية الأسـير وحقوق الإنسـان وسـجين سـياسـي سـابق، اعتُقل لأول مرة عندما كان عمره 16عامًا، ويواجه من وقتها مضـايقات قضـائية وإدارية مستمرة من قِبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، متمثلة في 6 مرات من السجن والاعتقال التعسـفي، والمنع من السـفر عدة مرات، وكفالات مبالغ في قيمتها وغرامات مالية، والوضـع رهن الإقامة الجبرية، وتفريقه عن أسـرته، كل هذا بخلاف مراقبته وقرصنة بياناته.

12. في 18 أكتوبر2021؛ قرر وزير الداخلية الإسرائيلي إلغاء إقامة حموري الدائمة في القدس بذريعة «خرق الولاء لدولة إسـرائيل».[25] إلا أن الشـروع في تنفيذ هذا القرار بموجب التعديل رقم 30 لقانون الدخول لإسـرائيل لعام 1952 يسـتتبعه انتهاكات جسـيمة للقانون الدولي، ويجعل حموري غرضـة لخطر الترحيل القسـري الوشـيك.[26] كما ينتهك المادة 45 من لائحة لاهاي، والمادة 68 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضـافة إلى انتهاك النقل القسـري الناتج عن القرار المادة (49) من الاتفاقية ذاتها؛ ومن ثم ينطوي مثل هذا القرار على انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب متمثلة في النقل القسري للسكان، وجريمة ضد الإنسانية متمثلة في التهجير[27] والفصل العنصري.[28]

13. تبرهن قضـية صـلاح حموري على الممارسـة واسـعة النطاق والممنهجة للسـلطات الإسـرائيلية من أجل النقل غير المشـروع للسـكان والتلاعب الديموغرافي، ويتأكد ذلك من خلال القوانين والسـياسـات والممارسـات المنصـبة على الحفاظ على نظامها المؤسـسـي المرتكز على ممارسـة الهيمنة العنصـرية على الشـعب الفلسـطيني وقمعه. علاوة على ذلك؛ تمثل هذه القضـية تكثيفًا لحملة إسـرائيل الممنهجة لإسـكات منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، للإبقاء على سياسة الفصل العنصري بحق الشعب الفلسطيني.

14. تسـتخدم إسـرائيل الاعتقال الإداري على نطاق واسـع وبطريقة منهجية، إذ أضـحى أداة لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسـان وإسـكاتهم وحرمانهم من حقوقهم، ضـمن جهودها للسـيطرة على الشـعب الفلسـطيني ومنعه من مقاومة الفصل العنصري. فعن طريق الاحتجاز الإداري؛ يمكن لقوات الاحتلال الإسـرائيلي أن تحتجز الأسـرى الفلسـطينيين دون تهمة أو محاكمة ولأجل غير مسمى استنادًا لمعلومات سرية لا يطلع عليها المحتجز ولا محاميه.[29] ويمكن للمحاكم العسكرية تمديد أوامر الاعتقال الإداري لمدة أقصاها 6 أشهر، قابلة للتجديد لمرات غير محدودة.[30]

15. في 7 مارس 2022؛ اعتقلت قوات الاحتلال الإسـرائيلي صـلاح حموري، بعد مداهمتها لبيته فجرًا، في كفر عقب بشمال القدس. وبعد ثلاثة أيام، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي في 10 مارس أمر اعتقال إداري بحق صلاح لمدة 3 أشهر.[31] وتجدد أمر الاعتقال الإداري مرتين منذ ذلك الحين.

---

https://main.knesset.gov.il/en/news/pressreleases/pages/pr13803_pg.aspx.

[24] مؤسسة الحق، إلغاء الإقامة: التهجير الإسرائيلي القسري للفلسطينيين من القدس، 3 يونيو 2017، متاح على:
https://al-shabaka.org/releases/residency-revocation-israels-forcible-transfer-palestinians-jerusalem/

[25] مؤسسة الضمير، «الاحتلال يصادق رسميًا على سحب الإقامة الدائمة من المحامي المقدسي صلاح حموري»، 18 أكتوبر 2021، متاح على:
https://www.addameer.org/ar/news/4529

[26] مؤسسة الحق؛ «إلغاء الإقامة العقابي: أحدث أدوات النقل القسري»، 17 مارس 2022، متاح على: https://www.alhaq.org/advocacy/6257.html

[27] المادة 7 (1) (د)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[28] المادة 7 (2) (حـ)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29] مؤسسة الضمير، «الاعتقال الإداري»، متاح على: https://www.addameer.org/ar/the_prisoners/administrative_detainees

[30] المرجع السابق.

[31] في 10 مارس 2022، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي أمر اعتقال إداري لمدة أربعة أشهر، لكن في وقت لاحق في 13 مارس 2022، أُخطر المستشار القانوني لصلاح أنه كان هناك خطأ في تأريخ أمر الاعتقال، وتم تصحيحه لتصبح مدة الاعتقال ثلاثة أشهر بدلًا من أربعة.

16. في 5 سبتمبر 2022؛ أيدت محكمة عوفر العسكرية أمر تجديد الاعتقال لمدة 3 أشهر إضافية تنتهي في 4 ديسمبر.[32] يستند الاعتقال الإداري لصلاح، دون تهمة أو محاكمة، إلى «معلومات سرية»، ولا يزال قابلاً للتجديد إلى أجل غير مسمى. واعتبارًا من 28 سبتمبر 2022، أضرب حموري عن الطعام مع 29 فلسطينيًا آخرين محتجزين في مراكز الاعتقال الإداري الإسرائيلية؛ احتجاجًا على سجنه.[33]

17. في قضية أخرى؛ اعتقلت السيدة شذى عودة، مديرة لجان العمل الصحي (إحدى المؤسسات التي دوهمت وأغلقت في أغسطس 2022)، وهي منظمة فلسطينية تقدم الخدمات الصحية لمئات الآلاف من الفلسطينيين. احتجزتها قوات الاحتلال الإسرائيلية من 7 يوليو 2021 إلى 3 يونيو 2022.[34] وتتعلق التهم الموجهة للسيدة عودة بدورها القيادي في لجان العمل الصحي المصنفة بكونها «محظورة» بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي الصادر في 22 يناير 2020.[35]

18. تعكس قضيتا صلاح عموري وشذى عودة بوضوح كيف تجرم إسرائيل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يتحدوا نظام الفصل العنصري الإسرائيلي الراسخ، ويسعوا لتحقيق المساءلة والعدالة وتقديم الخدمات اللازمة للشعب الفلسطيني. كما يظهرا سياسة تصعيدية لتجريم حقوق الإنسان والخدمات الفلسطينية الأساسية بدعوى وجود صلات إرهابية. وكيف أن إسرائيل تمارس تعديًا خطيرًا لاختصاص النظام القضائي العسكري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

توصيات رئيسية مؤيدة ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ

- أيدت إسرائيل توصيات السويد بـ«ضمان قدرة منظمات المجتمع المدني على مزاولة عملها في بيئة آمنة وحرة، دون قيود أو تهديدات لا مبرر لها»، كما أيدت توصيات هولندا بـ«تكثيف الجهود لتعزيز وحماية بيئة تمكينية آمنة تساعد منظمات حقوق الإنسان المستقلة على عملها». إلا أنها بدلًا من تنفيذ هذه التوصيات؛ اتخذت تدابير تفضي إلى المزيد من التقييد والإرهاب للمجتمع المدني الفلسطيني، بما في ذلك الحظر التعسفي لـ6 منظمات فلسطينية.
- أيدت إسرائيل أيضًا التوصيات التي قدمتها الباراجواي والأرجنتين وبلجيكا لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتأمين قدرتهم على ممارسة عملهم بحرية. وكما يتضح في حالتي صلاح حموري وشذى عودة؛ لم تفشل إسرائيل في ضمان هذه الحماية فحسب، بل واصلت التصعيد في سياساتها وتكتيكاتها لمضايقة وترهيب المدافعين الفلسطينيين وإسكاتهم.
- استمرت إسرائيل في استخدام الاعتقال الإداري بما يتعارض مع المعايير القانونية الدولية وقانون حقوق الإنسان، وذلك رغم تأييدها لتوصية التشيك بـ«ضمان أن تكون جميع حالات الاعتقال الإداري متوافقة مع قانون حقوق الإنسان ومعاييره».

توصيات تحث منظمتنا الدول على رفعها

- التوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة جريمة الفصل العنصري والتصديق عليها.

---

[32] الجزيرة، «إسرائيل تمدد احتجاز محامي حقوقي فلسطيني فرنسي»، 5 سبتمبر 2022، متاح على: https://www.aljazeera.com/news/2022/9/5/israel-extends-detention-of-palestinian-french-rights-lawyer.

[33] الجارديان، «محامي حقوق الإنسان في السجون الإسرائيلية يضرب عن الطعام»، 28 سبتمبر 2022، متاح على: https://www.theguardian.com/world/2022/sep/28/human-rights-lawyer-salah-hamouri-in-israeli-prison-goes-on-hunger-strike

[34] مؤسسة الضمير، «الاحتلال الإسرائيلي يفرج عن السيدة شذى عودة بعد نحو عام»، 3 يونيو 2022، متاح على: https://addameer.org/news/4807 .

[35] المرجع السابق.

- الإلغاء الفوري للتصنيفات الإرهابية للمنظمات الفلسطينية الـ6، وإلغاء الأوامر العسكرية التي حظرت نشاط 7 منظمات وأغلقت مكاتبهم في الضفة الغربية.
- إلغاء قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 لأنه لا يفي بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، ويُستخدم كأداة لمصادرة حرية التعبير وقمع حرية تكوين الجمعيات.
- وضع حد للممارسة الممنهجة والمستمرة لاستهداف منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وترهيب المدافعين الفلسطينيين؛ باعتبارها مخالفة (صريحة) للقانون الدولي، كما أنها تعتبر ممارسات فصل عنصري غير إنسانية.
- وقف كافة الممارسات أو السياسات التي تهدف لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم؛ في انتهاك (سافر) لحقهم في حرية التعبير، ويشمل ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة، وخطاب الكراهية والتحريض المؤسسي، وسحب الإقامة والترحيل وغيرها من التدابير القسرية أو العقابية.
- التراجع عن كافة السياسات والممارسات المتعلقة بالتلاعب الديموغرافي وجرائم نقل السكان والفصل العنصري.
- إلغاء كافة التشريعات التي تكرس للتمييز العنصري والهيمنة والقمع، ويتضمن ذلك إلغاء القوانين الأساسية والتشريعات الأخرى التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على التمتع بحقوق الإنسان عن طريق التمييز العنصري، خاصة على أساس الدين.